



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir

استفتاءات حول السياسة الإسلامية

بيان التأسيس لكتاب الاستفتاء



بيان التأسيس لكتاب الاستفتاء

بيان التأسيس لكتاب الاستفتاء

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

استفتاءات حول السياسة الإسلامية

كاتب:

محمد حسينی شیرازی

نشرت فی الطباعة:

مؤسسة المجتبی

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧	استفتاءات حول السياسة الإسلامية
٧	إشارة
٧	كلمة الناشر
٩	الفكر السياسي والحضارة
١١	الرؤى السياسية
١٣	السلام والعنف
١٤	التعديدية السياسية والتنافس الحز
١٥	الحربيات الإسلامية
١٦	الأحزاب والتنظيمات
١٧	الأحزاب الإسلامية
١٧	الأحزاب غير الإسلامية
١٧	الدكتاتورية والحزب الواحد
١٨	القوانين الإسلامية والوضعية
١٨	الرقابة والتتجسس
١٩	الإقامة والسفر
١٩	الضرائب ومصادر الأموال
٢٠	الانقلابات العسكرية
٢٠	ولاية الفقيه
٢١	شورى الفقهاء وإدارة الدولة
٢٢	الحكم والدولة الإسلامية
٢٣	المعاهدات الدولية
٢٥	حقوق الإنسان وحقوق المعارضه

٢٥	الطائفية والقومية والعنصرية
٢٧	الأقليات
٢٧	التفاوض وحل الخلافات
٢٨	إدارة الصراع الإسلامي الإسرائيلي
٢٩	علماء الدين والسياسة
٣٠	متفرقات السياسة
٣١	بي نوشتها
٣٥	تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

استفتاءات حول السياسة الإسلامية

اشارة

اسم الكتاب: استفتاءات حول السياسة الإسلامية

المؤلف: حسيني شيرازى، محمد

تاريخ وفاة المؤلف: ١٣٨٠ ش

الموضوع: سياسة

اللغة: عربى

عدد المجلدات: ١

الناشر: موسسه المجتبى

مكان الطبع: بيروت

تاريخ الطبع: ١٤٢٣ ق

الطبعة: اول

بسم الله الرحمن الرحيم

وَإِنْ جَنَحُوا لِسَلْمٍ

فَاجْنَحْ لَهَا

وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ

إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

صدق الله العلى العظيم

سورة الأنفال: الآية ٦١

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

تمثل السياسة اليوم عصب الحياة، وتقوم على أسس ومقومات لتنظيم شؤون الحياة في كافة جوانبها ومجالاتها وقد وضعت لها تعاريف ونظريات من قبل الأنظمة المتعارفة في العالم اليوم.

والإسلام يمتاز على سائر الأنظمة بسياسته الخاصة النابعة من نظرته الشمولية لهذا الكون ومتطلبات الإنسان، وهي ترتكز على التسليم لله رب العالمين في أي شأن من الشؤون، وصبح الحياة بصبغة الله، قال تعالى؟: صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة(?)؟

ولقد رسم القرآن الحكيم الخطوط العامة للسياسة الإسلامية وقادت السنة الشريفة بشرح أهدافها ومقاصدها وعمل على تطبيقها رجال مؤمنون مخلصون لا يخافون في الله لومة لائم.

فكل سياسة لا تتفق مع هذه الينابيع الثرة لا تعتبر من سياسة الإسلام في شيء والإسلام برىء منها ولا تمثل وجهة نظره وإن وصفت نفسها بالإسلامية.

فالسياسة الإسلامية تهدف إلى إقامة الحق، ومحاربة الظلم، ونشر العدل، وإشاعة روح المحبة في المجتمع، وطرد الجهل والتخلف، ومحاربة الفقر، وتحسين الوضع الاقتصادي والمعاشي لكافة أفراد المجتمع، كما تعمل على رفع المستوى العلمي والثقافي والفكري

للامة، وتتسم بالحكمة والوعظة الحسنة ومنهج السلم واللاعنف.

قال تعالى؟ لقد أرسلناك رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط (.)؟

فكـل الرسـالـات الإلهـيـة جاءـت لـتـقـرـ فـى الـأـرـض وـفـى حـيـاـة الـبـشـر مـيـزاـنـاً ثـابـتاً تـرـجـع إـلـيـه الـبـشـرـيـة لـتـقـوـيـم الـأـعـمـال وـالـأـحـدـاث وـالـأـشـيـاء وـالـرـجـالـ وـتـقـيـم عـلـيـه حـيـاتـها فـى مـأـمـن مـن الـاضـطـرـاب وـالـأـهـوـاء وـالـاـخـلـاف وـتـضـارـبـ المـصـالـحـ.

يـقـول عـبـد اللهـ بـن عـبـاسـ: دـخـلـت عـلـى أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـذـى قـارـ وـهـوـ يـخـصـ نـعـلـهـ، فـقـالـ لـىـ: «ـمـاـ قـيـمـةـ هـذـاـ»، فـقـلـتـ: لـاـ قـيـمـةـ لـهـاـ.

فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «ـوـالـلـهـ لـهـىـ أـحـبـ إـلـيـ أـنـ إـمـرـتـكـ إـلـاـ أـنـ أـقـيمـ حـقاـ أـوـ أـدـفـعـ بـاطـلـاـ» (.)

فـالـهـدـفـ إـذـنـ مـنـ الـحـكـمـةـ إـقـامـةـ الـحـقـ وـدـفـعـ الـبـاطـلـ، وـتـأـمـيـنـ كـافـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ الـمـشـرـوـعـةـ، هـذـهـ السـمـةـ هـىـ التـىـ تـمـيـزـ السـيـاسـةـ الـإـسـلـامـيـةـ عـنـ غـيرـهـاـ، وـلـقـدـ عـبـرـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـىـ أـكـثـرـ مـوـقـعـهـ عـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ وـتـجـلـىـ هـذـهـ الـحـقـيقـةـ فـىـ أـقـوالـهـ وـأـفـاعـالـهـ.

قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «ـوـأـيـمـ اللـهـ لـأـنـصـفـنـ الـمـظـلـومـ مـنـ ظـالـمـهـ، وـلـأـخـذـنـ الـظـالـمـ بـخـزـامـتـهـ حـتـىـ أـورـدـهـ مـنـهـلـ الـحـقـ، وـإـنـ كـانـ كـارـهـاـ» (.)

وـفـىـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ: عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ: «ـلـنـ تـقـدـسـ أـمـةـ لـاـ يـؤـخـذـ الـضـعـيفـ فـيـهـ حـقـهـ مـنـ الـقـوـىـ» (.)

وـهـكـذـاـ فـقـدـ أـقـامـ الـإـسـلـامـ سـيـاسـتـهـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـعـدـلـ وـالـمـساـوـةـ، وـالـسـلـامـ وـالـلـاـعـنـفـ، وـتـحـقـيقـ الـرـفـاهـيـةـ الشـامـلـةـ لـجـمـيعـ الـأـمـمـ وـالـشـعـوبـ، فـهـيـ سـيـاسـةـ جـديـرـةـ بـتـحـقـيقـ الـعـدـلـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـقـضـاءـ عـلـىـ الغـبـنـ الـاجـتمـاعـيـ وـرـفـعـ مـسـتـوىـ الـحـيـاةـ الـفـكـرـيـةـ وـالـاـقـتصـادـيـةـ.

وـلـلـأـسـفـ الشـدـيدـ فـقـدـ خـفـيـتـ هـذـهـ الـقـيـمـ السـيـاسـيـةـ السـامـيـةـ الـمـوـجـوـدـةـ فـىـ الـإـسـلـامـ عـلـىـ الـكـثـيرـينـ حـتـىـ مـنـ أـبـنـائـهـ نـتـيـجـةـ اـبـتـعـادـهـمـ عـنـ الدـيـنـ، وـمـحـارـبـةـ الـأـنـظـمـةـ لـهـ وـمـحاـوـلـةـ عـزـلـهـ عـنـ الـمـجـمـعـ وـحـصـرـهـ فـىـ إـطـارـ بـعـضـ الـعـبـادـاتـ الـتـىـ تـؤـدـىـ فـىـ الـمـسـاجـدـ وـالـحـسـيـنـيـاتـ، وـإـطـلاقـ الدـعـاوـىـ الـرـخـيـصـةـ الـتـىـ تـدـعـىـ إـلـىـ فـصـلـ الـدـيـنـ عـنـ السـيـاسـةـ وـأـنـ الـدـيـنـ لـاـ يـعـتـنـىـ بـالـسـيـاسـةـ.

إـنـ الـإـسـلـامـ باـعـتـارـهـ آـخـرـ الرـسـالـاتـ السـماـوـيـةـ وـدـيـنـ شـمـولـيـ جـاءـ لـإـسـعـادـ الـبـشـرـ، لـمـ يـغـفـلـ عـنـ أـىـ شـأنـ مـنـ شـؤـونـ الـحـيـاةـ، بلـ عـالـجـ جـمـيعـ قـضـاياـ الـإـنـسـانـ وـوـضـعـ الـحـلـولـ الـحـاسـمـةـ لـجـمـيعـ تـلـكـ الـمـشاـكـلـ وـالـأـزـمـاتـ، وـكـانـ مـنـ أـهـمـ مـاـ عـنـيـ بـهـ الـقـضـاياـ السـيـاسـيـةـ، لأنـهاـ تـرـتـبـتـ بـحـيـاةـ الـمـسـلـمـينـ وـمـصـيرـهـمـ، وـقـدـ وـضـعـ أـرـقـىـ صـيـغـهـ هـادـفـةـ لـتـطـوـرـ الـحـيـاةـ الـفـكـرـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ وـازـدـهـارـ الـاـقـتصـادـ وـإـشـاعـةـ الـأـمـنـ وـالـرـخـاءـ وـالـسـلـمـ وـالـسـلـامـ فـىـ الـبـلـادـ، فـمـثـلـاـ عـنـدـمـاـ دـخـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ وـتـبـعـهـ الـمـهـاـجـرـونـ فـيـمـاـ بـعـدـ قـامـ بـعـمـلـيـةـ الـمـؤـاخـاءـ بـيـنـ الـمـهـاـجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ فـىـ خـطـوـةـ مـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ لـإـزـالـةـ الـفـوارـقـ وـبـنـذـ الـخـلـافـاتـ وـإـقـامـةـ الـمـجـمـعـ الـوـاحـدـ وـتـطـبـيقـ الـأـخـروـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ وـالـأـمـةـ الـوـاحـدـةـ وـعـدـمـ الـاعـتـرـافـ بـالـحـدـودـ الـمـفـتـلـةـ، وـهـذـهـ الـخـطـوـةـ لـمـ يـسـبـقـ أـحـدـ بـهـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـلـمـ تـحـدـثـ فـىـ الـتـارـيـخـ الـحـدـيـثـ بـتـاتـاـ بـالـرـغـمـ مـنـ سـعـىـ السـاسـةـ وـالـقـادـةـ لـتـوحـيـدـ الـمـجـمـعـاتـ وـالـشـعـوبـ.

إـنـ السـيـاسـةـ الـيـوـمـ قـائـمـةـ عـادـةـ عـلـىـ الـغـدـرـ وـالـنـفـاقـ وـنـكـثـ الـعـهـودـ وـالـمـوـاـثـيقـ، فـهـىـ لـاـ تـفـىـ بـعـهـدـ وـلـاـ وـعـدـ، فـكـمـ أـعـطـتـ الدـوـلـ الـاستـعـمـارـيـةـ الـوـعـدـ لـمـسـتـعـمـرـاتـهـ وـلـمـ تـفـ لـهـمـ بـهـاـ، وـلـاـ زـالـتـ تـغـرـىـ الـشـعـوبـ بـالـوـعـدـ الـخـلـابـةـ الـكـاذـبـةـ وـتـمـنـيـهـاـ بـالـأـمـانـيـ الـزـائـفـةـ، فـالـأـحـدـاثـ الـعـالـمـيـةـ تـؤـكـدـ بـصـورـةـ قـاطـعـةـ فـشـلـ الـأـنـظـمـةـ الـحـدـيـثـةـ فـىـ حـلـ مشـاـكـلـ الـبـشـرـ وـتـغـلـبـ عـلـىـ الـأـزـمـاتـ الـمـحـيـطـةـ بـهـمـ، وـالـسـبـبـ فـىـ ذـلـكـ يـعـودـ إـلـىـ أـنـهـاـ لـمـ تـعـنـ بـتـرـبـيـةـ الـضـمـيرـ الـإـنـسـانـيـ وـتـهـذـيبـ مـشـاعـرهـ وـعـوـاطـفـهـ.

لـقـدـ عـالـجـ عـلـمـاءـ الـإـسـلـامـ قـدـيـمـاـ وـحـدـيـثـاـ مـسـأـلـةـ السـيـاسـةـ فـكـنـبـواـ وـأـفـواـ عـنـهـاـ وـخـاضـواـ غـمـارـهـاـ وـلـهـمـ موـاـقـفـ مـشـرـفـةـ بـذـلـكـ تـزـخـرـ صـفـحـاتـ التـارـيـخـ بـهـاـ، أـثـبـتوـ بـذـلـكـ بـأـنـ السـيـاسـةـ الـحـقـيقـيـةـ هـىـ مـنـ صـمـيمـ الـإـسـلـامـ، فـهـذـاـ الشـيـخـ مـحـمـدـ الـحـسـينـ آلـ كـاـشـفـ الـغـطـاءـ يـجـبـ عـنـ تـدـخـلـ فـيـ السـيـاسـةـ (بـأـنـهـاـ مـنـ وـاجـبـاتـيـ وـأـرـانـيـ مـسـؤـولـاـ عـنـهـاـ أـمـامـ اللـهـ وـالـوـجـدانـ وـهـىـ مـنـ وـظـائـفـيـ)، كـمـاـ قـامـ الـمـيرـزاـ الشـيـراـزـيـ الـكـبـيرـ بـالـتـدـخـلـ ضـدـ الـوـجـودـ الـبـرـيطـانـيـ فـىـ إـيـرـانـ لـمـاـ اـسـتـشـرـىـ وـأـخـذـ يـهـدـدـ اـقـتصـادـ الـبـلـادـ فـأـصـدـرـ فـتوـاهـ الشـهـيـرـةـ بـتـحرـيمـ التـبـاكـ (التـبـغـ)ـ مـاـ أـدـىـ إـلـىـ خـرـوجـ الـإـنـجـيلـيـزـ مـنـ إـيـرـانـ، وـكـذـلـكـ الشـيـخـ مـحـمـدـ تـقـىـ الشـيـراـزـيـ الـذـىـ قـادـ الثـوـرـةـ عـامـ ١٩٢٠ـ فـىـ الـعـرـاقـ ضـدـ الـإـنـجـيلـيـزـ وـأـجـبـرـهـمـ عـلـىـ مـغـادـرـةـ الـعـرـاقـ، إـلـىـ مـوـقـعـ السـيـدـ الـمـجـاهـدـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـأـعـلـامـ.

وـأـمـاـ سـمـاـحةـ الـإـمـامـ الـراـحـلـ آـيـةـ اللـهـ الـعـظـمـيـ السـيـدـ مـحـمـدـ الـحـسـينـيـ الشـيـراـزـيـ (أـعـلـىـ اللـهـ درـجـاتـهـ)ـ فـقـدـ خـاصـ غـمـارـ السـيـاسـةـ خـلالـ تـصـدـيـهـ

للمرجعية الدينية منذ أكثر من نصف قرن، بموافقه المشرفة ضد الطغاة، والكتابة والتأليف ومقارعة الظلمة وفضحهم وكشف مخططاتهم، مما حمله الكثير من المضايق والمطاردة والإبعاد عن الوطن ثم الحجز والإقامة الجبرية في بيته طيلة عشرين عاماً، ومنها التحق بالرفيق الأعلى محتبساً شهيداً يشكو ظلم الظالمين، في الثاني من شوال عام ١٤٢٢هـ.

لقد كتب سماحته في (موسوعة الفقه: كتاب السياسة) في مجلدين هما الجزء (١٠٥ و ١٠٦)، وكتب أيضاً (كافحنا) و(تلوك الأيام) و(كيف ولماذا أخرجنا من العراق؟) و(السبيل إلى إنهاض المسلمين) و(الصياغة الجديدة) و(ممارسة التغيير) و(الحكم في الإسلام) و(طريق النجاة) و(إذا قام الإسلام في العراق) ...

وهذا الكتاب (استفتاءات حول السياسة الإسلامية) هو مجموعة من الأسئلة وجهت إلى سماحته تناولت مختلف أبواب السياسة وقد أجاب عنها ميناً آفاق السياسة الإسلامية الرحيبة، قام بإعدادها وتbowيها فضيلة العلامة الشيخ جعفر الحائرى (حفظه الله) وقد قامت مؤسسة المجتبى بطبعها ونشرها بمناسبة الذكرى السنوية الأولى لرحيل الإمام الشيرازى (رضوان الله عليه) لما فيها من الفائدة، سائلة المولى أن ينفع بهذا الكتاب كما نفع بغيره، وأن يمن على سماحة الإمام بالمغفرة والرضوان وعلو الدرجات، والحمد لله أولاً وأخراً. ملاحظة: (العبارات المائلة الموجودة بين قوسين هي من تعليق المعد).

مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر

بيروت لبنان ص.ب: ١٣ / ٥٩٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

الفكر السياسي والحضارة

أسباب الانحراف

س: ما هي أسباب وعوامل الانحراف السياسي؟

ج: منها: ضعف الإيمان، وقلة الوعي، وفساد الأنظمة الاجتماعية والسياسية.

الحضارة والفكر

س: يقال إن الحضارة السياسية تستند إلى الفكر السياسي وهذا يعني أن الفكر سابق على الحضارة، وربما تنتج الحضارة فكراً جديداً؟

ج: الفكر قد يستند إلى الحضارة والحضارة قد تستند إلى الفكر وذلك باختلاف المصاديق وكل منها يؤثر في الآخر.

س: إذا كانت الحضارة السياسية تنتج فكراً فهل تتجاوز الحضارة نفسها من خلال هذا الفكر أم أنها تعيد إنتاج نفسها؟

ج: يمكن أن توسيع أو تعمق الحضارة.

البعد الواحد

س: ما هي الأسباب التي تجعل الفرد ذا بعد واحد في تحركه السياسي؟

ج: عدم السعة في المعرفة، فإن الحياة ذات أبعاد.

كوادر الحركة الإسلامية

س: كيف تعالج هذه المشكلة (البعد الواحد) حينما يصاب بها أفراد داخل الحركة الإسلامية؟

ج: بالوعي، مقروناً بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن.

المجتمع الإسلامي المعاصر

س: نلاحظ أن المجتمع الإسلامي اليوم ليس كما كان عليه في العصور الإسلامية السابقة برأيكما هي أفضل السبل لإعادة المجتمع

الإسلامي إلى سابق عهده؟

ج: إن إعادة المجتمع الإسلامي إلى سابق عهده تكون بالأسس التالية:

١/ التنظيم الإسلامي الذي يراعي فيه جانب التنظيم من ناحية، وجانب الحرية من ناحية أخرى، مضافاً إلى تطبيق الشوري فيه، حتى يكون التنظيم هيكلًا استشارياً في العمل.

قال سبحانه؟ وأبْنَتَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْرُونِ(٤)؟

وقال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «أوصيكمما بتقوى الله ... ونظم أمركم» (٥).

٢/ النوعية الكاملة المناسبة للعصر، في مختلف ميادين السياسة والاقتصاد والاجتماع، فقد ورد فيزيارة: «وساسة العباد» (٦)، و «من لا معاش له لا- معاد له»، وقال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «اجعل نفسك ميزاناً فيما بينك وبين غيرك فأحباب لغيرك ما تحب لنفسك، واكره له ما تكره لها ولا تظلم كما لا تحب أن تُظلم، وأحسن كما تحب أن يُحسن إليك» (٧).

٣/ السلم: قال سبحانه؟ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَةً(٨)،؟ وشعار الإسلام: السلام.

٤/ الجماهيرية: فلا يكون التنظيم صنماً يعبد، فإن كل حركة اتخذت الصنمية انفصلت عن الجماهير وبذلك تذوي وتذبل.

٥/ الاكتفاء الذاتي فكل محتاج إلى غيره مقود له، وبذلك يفقد صفة القيادة، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «احتج إلى من شئت تكون أسيره، واستغنى عن شئت تكون نظيره، واحسن إلى من شئت تكون أميره» (٩).

إنقاذ الأمة

س: ما نراه في الواقع أن المجتمع الإسلامي قد استفحلت فيه الأمراض، وقد انطبق على جملة منهم قوله سبحانه وتعالى؟: فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ فَرَأَهُمُ اللَّهُ مَرْضًا(١)،؟ فما هو الطريق إلى جمع كلمة المسلمين وإنقاذهما مما هم عليه الآن من الذل والتخلف؟

ج: اللازم على جماعة من المؤمنين التخطيط السليم لأجل الوصول إلى الهدف جمع كلمة المسلمين وإنقاذهما من براثن التخلف والذل، والخطيط يبدأ بالتكوين والتنظيم بكل هدوء وحرم وتعقل، ثم بوضع الأسس الفكرية الصحيحة المتكاملة اللائقة المؤهلة لأن تكون بدليلاً عن الأوضاع السائدة، وينتهي بتجميع القوى والقدرات وتكوين الأنصار والشمولية والسعنة واتخاذ سياسة اللاعنف حتى تكون بالفعل بدليلاً عن النظام القائم، وبذلك تكون الجماعة قد اقتربت من هدفها المنشود، وتمكنت من إقامة حكم الله في الأرض، بما لا مثيل له في الأنظمة المعاصرة، لا من حيث الحرية، ولا من حيث السلام، ولا من حيث الرفاه.

فشل الفكر

س: عند ما تفشل تجربة ما.. من الذي يتحمل المسؤولية: الفكر أم الذين يحملون هذه الفكرة؟

ج: أحياناً هذا، وأحياناً ذاك (الفكر إذا كان دخيلاً على الأمة الإسلامية فهو السبب في فشل التجربة، وأما إذا كان الفكر أصيلاً ولم تدخل عليه شائبة، فالإشكال يكون في التطبيق، والمسؤولية تقع على عاتق حملة الفكر والمنفذين).

শمولية الفكر الإسلامي

س: يرى البعض أن «الفكر الإسلامي المعاصر لم يستطع إلى حد الآن صياغة منظومة فكرية تصل إلى مستوى النظرية أو المذهب في المجال الاجتماعي على العموم وفي مجال فلسفة التاريخ على وجه الخصوص»، فما هو تعليقكم على هذا الكلام؟

ج: غير صحيح، بل كل شيء مصاغ، والفكر الإسلامية السياسية وغيرها واضحة ومذكورة في القرآن والروايات وكتب الفقهاء (وهناك العديد من الكتب المؤلفة في هذه المجالات قديماً وحديثاً) (١٠).

موقف الإسلام من العولمة

س: هل ذكرتم لنا موقف الإسلام من العولمة السياسية والاقتصادية وغيرها؟

ج: صحيح في الإطار الإسلامي (١١).

مواجعه الغزو الفكرى

س: كيف نواجه الغزو الفكري والثقافي الذي استفحلا خطرا في عالمنا الإسلامي والعربي المعاصر؟

ج: بالفكر الإسلامي الوارد في القرآن الكريم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعترته الطاهرة عليهم السلام فإنه هو السلاح أمام ذلك الفكر.

علماني لا علماني

س: هناك من يتحدث عن علمانية الإسلام، فهل يمكن أن نسمح بمقاربة إسلامية علمانية؟

ج: لا شك أن الإسلام علمي، لا علماني بالمعنى المصطلح.

الرؤى السياسية

السياسة علم

س: هل السياسة الإسلامية علم؟

ج: نعم علم.

السياسة والمكر

س: يقول أمير المؤمنين على عليه السلام: «لولا أن المكر والخداع في النار لكنت أمكر الناس» ()، والسياسيون يقولون: لولا الخداع

والمكر لما يمكن الوصول إلى الأهداف المنشودة، ما رأيكم في هذه المقولات؟

ج: السياسة الإسلامية شيء، والمكر والخداع شيء آخر ()، (قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: والله ما معاوية بأدهى مني ولكنه يغدر ويفجر) ().

الاضطلاع بالسياسة

س: هل يجب الاضطلاع بالسياسة؟

ج: نعم بالنسبة إلى من هي محل ابتلائهم كفائية.

إزاحة الاستبداد

س: ما هو الطريق الأمثل والأفضل لإزاحة الدكتاتوريات التي تحكم العالم الإسلامي اليوم؟

ج: الثقافة والتنظيم.

لاملوكويات

س: ما هو رأي الإسلام في القوميات؟

ج: ليس في الإسلام قوميات، قال تعالى في القرآن الحكيم: إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ ().

اليأس من رحمة الله

س: هل اليأس من التغيير نحو الأفضل، ومن ثم الاستسلام للوضع الفاسد نوع من اليأس من رحمة الله تعالى؟

ج: نعم.

لا يأس من رحمة الله

س: هناك من يعتقد بعد الحوادث السياسية الأخيرة خلال الخمس عشرة سنة الماضية أننا لا يمكننا إقامة دولة على أساس المبادئ

الإسلامية ذات النزاهة الأصلية، مثل التي دعا إليها الإمام على أمير المؤمنين عليه السلام فلم نبذل جهوداً طائلة لهدف لا يمكن تحقيقه،

سيما مع وجود أعداء عالميين ومحليين لا يتورون عن ارتكاب أعظم المجازر لأجل الوقوف أمام المذ الإسلامى والحفاظ على

عروشهم كما فعلوا في الحرب العراقية الإيرانية، وأخيراً في حرب الطاغية صدام ضد انتفاضة الشعب العراقي المسلم والتعتيم العالمي

على مأساة هذا الشعب وإباده خيراته ومقدساته، وهكذا القضية الفلسطينية وكل قضايا الشعوب الإسلامية، فما هو رأي سماحتكم في ذلك؟

ج: لا- يأس من روح الله إطلاقاً ويلزم تهيئة مقومات الإصلاح من المنظمة العالمية الإسلامية وغيرها، (وينبغي أن تكون هذه الأمور محفزة للعمل الدؤوب من أجل التغيير نحو الأحسن، وباعثة للأمل في نفوس الأمة بشكل عام وفي نفوس العاملين والمجاهدين بصورة خاصة).

س: أثبتت التجارب السابقة والمعاصرة بأنه لا يمكن تطبيق الشريعة الإسلامية السمحاء بحذافيرها، فلماذا السعي المستمر وراء تطبيق ذلك، بالرغم من تكالب الأعداء على من يريد إعادة حكومة الرسول صلى الله عليه وآله والإمام أمير المؤمنين عليه السلام؟

الحركات الفكرية الإسلامية
ج: كالسابق.

س: يقول البعض إن الإنتاج الفكري عند الحركات الإسلامية في الغالب جاء كرد فعل لمصادماته مع الواقع؟
ج: كلا.

التغيير مسؤولية العلماء

س: كيف ومتى اتجهتم إلى التغيير؟

ج: الإصلاح أمر طبيعي في كل البشر، وقد يوفق إنسان لتطبيقه خارجاً بمشيئة الله سبحانه وتعالى.
مصطلح الديمocratية

س: هل تستسيغون استخدام مصطلح (الديمقراطية) في الكتابات الإسلامية؟

ج: لا إشكال في استخدام الاصطلاح، وإنما الأفضل استعمال المصطلحات الإسلامية (مثل الشوري، الاستشارة).
دولة الإنسان أم الإسلام

س: ماذا يراد بدولة الإنسان وهل تختلف عن دولة الإسلام، وهل يجوز من الناحية الشرعية أن نسحب شعار (إقامة الدولة الإسلامية)
لصالح شعار آخر عام وفضفاض هو إقامة دولة الإنسان؟

ج: الدولة الإسلامية المبنية على الأسس الشرعية الصحيحة هي دولة الإنسان الواقعية بما تحويه الكلمة من معنى.
التعايش مع الآخرين

س: كيف سيكون وضع الحالة الإسلامية في ظل الدولة الإسلامية، وهل سوف تدخل اللعبة السياسية بما يعنيه ذلك من الدخول في علاقات سياسية حتى مع الأعداء؟

ج: الدولة الإسلامية هي الدولة الصحيحة المبنية على قواعد إنسانية وليس فيها ألاعيب، نعم فيها المعايشة السلمية مع الآخرين في الحدود المقررة شرعاً.

مقومات التغيير

س: ما الذي يقود عملية التغيير في هذا العصر، هل الإسلام بنفسه فقط، أم الفكر والعقيدة الأيديولوجية حتى المأخذة من الرأسمالية أو الاشتراكية؟

ج: الإسلام فكر، والفقهاء المراجع قيادة، والهيئات والمنظمات والأحزاب الإسلامية التي تخضع للقيادة المرجعية أداة للتغيير.
الإسلام سر التقدم

س: هل تعتبرون أن الإسلام حدى بالثقافة العربية إلى الأمام؟

ج: لا شك أن العرب تقدموا بالإسلام، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسُوفَ تُسَأَلُونَ﴾.

الإسلام والرسالات السابقة

س: هل صحيح أن الأسلوب النبوى تأثر بما قبله من الرسالات، كال المسيحية واليهودية وما أشبه؟

ج: الرسالة المحمدية هي مكملة للرسالات السماوية السابقة عليها.

الحكومة العالمية الواحدة

س: هل يمكن تأسيس الحكومة العالمية الواحدة؟

ج: نعم كما كانت في السابق ولكن على النهج الصحيح (وفق موازين القرآن الكريم والسنّة الشريفة المرويّة عن رسول الله صلّى الله

عليه وآله وأئمّة أهل البيت عليهم السلام).

السلام والعنف

لا عنف في الإسلام

س: هل تجوز أعمال العنف والإرهاب؟

ج: لا يجوز أى نوع من أعمال العنف والإرهاب فإنه يوجب إيذاء الناس وتشويه سمعة الإسلام والمسلمين.

بين السلم والعنف

س: هل الأفضل انتهاج أسلوب (السلام) في العمل الإسلامي، أو أسلوب (العنف)؟

ج: بل أسلوب السلام.

حرمة العنف

س: هل يجوز للحكومة الإسلامية اتخاذ سياسة العنف؟

ج: يجب على الحكومة الإسلامية تطبيق سياسة اللاعنف في الحكم، فإن الإسلام هو دين السلم والسلام، والصلح والوئام، لا العنف

والإرهاب، وال الحرب والدمار، فالرفق واللين مستحب في كل الأمور، وفي خصوص الحكم واجب، والعنف والحرق مكره في كل

الشؤون، وفي خصوص الحكم حرام.

السلم حتى مع الأعداء

س: من الواضح أن الإسلام يدعو إلى السلام، كما أن السلام شعار الإسلام، لكن هل يمكن القول إنما ذلك بين المسلمين فقط بدليل

قوله تعالى؟ أشداء على الكفار رحمة بينهم ()؟

ج: لقد حرص الإسلام على السلام، حتى مع الأعداء، قال سبحانه وتعالى؟ ادفع بالتي هي أحسن فإذا أحسن فليأتوك وَيَنْهَا عَدَاوَةً كَانَهُ

وَلِيَ حَمِيمٌ ()، وقد قال الإمام السجاد عليه السلام: «اللهم صل على محمد وآلته وسدّني لأن أعارض من غشني بالنصر، وأجزي من

هجرني بالبر، وأثيب من حرمني بالبذل، وأكافى من قطعني بالصلة» ()، وفي القرآن الكريم؟ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنِحْ لَهُمَا وَتَوَكَّلْ

عَلَى اللَّهِ ()، وقال سبحانه؟ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَةً ()؟

أما قوله سبحانه؟ أشداء على الكفار رحمة بينهم ()، فهو في قصوى حالات الاضطرار، كالعملية الجراحية الخطيرة، ولذا كان الرسول

الأعظم صلّى الله عليه وآله وأئمّة (صلوات الله عليهم أجمعين) يخفون أسباب العداء ويقلصونها كما ورد عنه صلّى الله عليه وآله:

«اذهبوا فأنتم الطلقاء» ().

بين القوى الإسلامية

س: هل يجوز لقوّة عاملة في الساحة الإسلامية أن تضرب قوّة إسلامية أخرى؟

ج: كلاً. (كما قال تعالى؟ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)،؟ وقال سبحانه؟ وَلَا تَنَازِعُوا فَتَفَشَّلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ ()،؟ ولا

شك سوف تكون الفائدة لأعداء الإسلام).

دين العنف أم المسلم

س: هل الإسلام دين العنف والهجوم المسلح والاقتحام بالقوة لأجل إدخال الناس فيه، أم أنه دين السلم والاختيار والحوار؟

ج: قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْخُلُوا فِي الْسَّلْمِ كَافَّةً ().

وقال سبحانه : لَا إِكْرَاه فِي الدِّينِ ().

الأصل في الدعوة

س: هل الإسلام يتبنى العنف لانتشاره، كما يتهمه الغربيون استناداً لفتورات التي قام بها بعض المسلمين الأوائل، أم الأصل هي الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن كما ينص عليه القرآن الحكيم أما العنف فهو لأجل الدفاع عن هذا الأصل ليس أكثر؟

ج: لا يكون العنف إلا في أقصى موارد الضرورة ولأجل الدفاع فقط، كما فعله الرسول صلى الله عليه وآله.

مظاهرات ضد السلطة

س: نحن نخرج في احتجاجات ومظاهرات ضد السلطة الظالمة فحرق الإطارات فيأتي رصاص فيسقط قتيل فهل هذا شهيد؟

ج: يحتاج إلى أذن مرجع التقليد.

احتجاجاً على الدول الجائرة

س: سماحة السيد تطرون في الكثير من كتبكم ضرورة اتخاذ منهج اللاعنف، فنحن نخرج بمظاهرات احتجاجية سلمية وقوات الأمن

والشرطة تعامل معنا بالقوة وإطلاق الرصاص فهل يجب علينا الدفاع عن النفس فتحول هذه المظاهرات من السلمية إلى العنف؟

ج: اللازم اللاعنف.

التعديدية السياسية والتنافس الحر

التكلات النقابية

س: هل يبيح الإسلام التتكلات النقابية المستقلة؟

ج: نعم بشرط أن لا تكون مخالفة لقوانين الإسلام.

الإضرابات والمظاهرات

س: هل يحق للدولة منع الإضرابات والمظاهرات التي تطالب بحق مشروع؟

ج: كلا.

التجمعات الإسلامية والوطنية

س: هل للدولة حق في إلغاء التجمعات الإسلامية أو الوطنية المخلصة؟

ج: كالسابق.

التزوير في الانتخابات

س: هل يجوز التزوير في الانتخابات؟

ج: كلا.

بين التعديدية والاتحاد

س: تعدد المراكز الإسلامية لأسباب تعدد اللغات أو تعدد العادات، أو بسبب البعد والقرب من مراكز الأشخاص، أو لأسباب التقارب

والتباعد الفكري بين الأشخاص، هل يعد ذلك تمزيقاً لصف الواحد، المفروض إيجاده والحفاظ عليه بين المهاجرين في بلدان المهجر، أم أن الطريق إلى الاتحاد هو وحدة القلوب والتفاهم والتنسيق وتبادل الزيارات واللقاءات بين أفراد المراكز وعدم التنازع بالألقاب ونبذ العناد والتكبر؟
ج: نعم الثاني، ولا بأس بالتعدد.

الحريات الإسلامية

معنى الحرية

س: هل من تعريف بسيط للحرية؟
ج: الحرية أصل يعطى للإنسان الحق في أن يختار أي شيء أو يقول أي كلام أو يفعل أي فعل أو ... حسب إرادته مع مراعاة الحدود الشرعية، كما تقرر ذلك في العقل والشرع.

الحرية حق الجميع

س: هل الحرية حق لكل الناس أم لفئة خاصة؟
ج: حق لكل الناس.
حدود الحرية

س: ما هي حدود هذه الحرية، هل يقتصر نفوذها على المجالين السياسي والاجتماعي أو أنه يتعدى ذلك إلى المسائل المرتبطة بالعقيدة والتفكير؟

ج: الحرية لا تنحصر في مجال دون آخر، إلا ما يخالف الشرع ويضر الآخرين.
حرية الإنسان

س: هل الإنسان حر في أعماله؟

ج: كل إنسان حر في عمل كل شيء ما عدا المحظيات وهي قليلة جداً، إضافة إلى أن المحظيات التي عند المسلمين لا يؤخذ بها غير المسلمين في إطار قانون (الإلزام) على ما ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب (الفقه: القواعد الفقهية)(). قال صلى الله عليه وآله: «إنه من دان بدين قوم لرمته أحکامهم»().

ولا يخفى إن الناس إنما أقبلوا نحو الإسلام أو أقبلوا إلى الدخول في بلاد الإسلام والعيش فيها تحت لواء الإسلام كما هو ظاهر لمن راجع التاريخ لأنهم رأوا في الإسلام وفي بلاد الإسلام هذه الحريات الواسعة حيث لم تتوفر في أي مكان من بقاع الدنيا تحت أي دين أو قانون أو حكومة، كما إن الأمر كذلك بالنسبة إلى الحكومات الحالية والتي تسمى بالعالم الحر رغم أنه عالم حر بالنسبة إلى سائر بلاد العالم اليوم لا بالنسبة إلى الحكومة الإسلامية الصحيحة.

الحرية والفوضى

س: ألا توجب هذه الكثرة من الحريات الفوضى؟
ج: إنها لم تستلزم الفوضى طيلة التاريخ الإسلامي في مدة ثلاثة عشر قرنا إلى أن دخلت بلاد الإسلام تحت حكم القوانين الغربية وأوقعت المسلمين فيما لا يحصل من المشاكل والآلام.. وإنى قد رأيت بنفسي كثيرا من الحريات الإسلامية قبل نصف قرن في العراق وقد فقدناها بعد الحرب العالمية الثانية وقد أشرت إلى بعضها في كتاب (بصايا حضارة الإسلام كما رأيت)(). مضافاً إلى أن ما نراه في بلادنا من فوضى واضطرابات هو نتيجة لتحكم الاستبداد والدكتاتورية.
حرية المسلمين

س: هل المسلمين في الدول الإسلامية يعدون أحراراً، وما هي الحريات التي يمنحهم الإسلام؟

ج: المسلمين جمِيعاً أحرار في كافة الدول الإسلامية، في السفر والإقامة، والزراعة والبناء، والعمل والتجارة، ونشر الكتب والمجلات والجرائد، والاستفادة من الإذاعة والتلفزيون، وفي تأسيس الأحزاب والتكتلات، وفي التأليف والخطابة والزواج، وجميع النشاطات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية وغيرها، إلا في المحرمات الشرعية، ولا يحق لأحد منعهم من الأمور المذكورة.

الحريات في الدولة الإسلامية

س: ما هي الحريات التي يلزم على الدولة الإسلامية توفيرها لرعاياها؟

ج: على الدولة الإسلامية إطلاق كافة الحريات للمواطنين في كل الأبعاد ضمن الإطار الإسلامي كحرية العقيدة والرأي والزراعة والاكتساب والتجارة والصناعة وإنشاء المصانع والمعامل والدخول في الوظائف والسفر والإقامة والانتقال من بلد إلى بلد بنفسه أو بكسبه والعمارة وحيازة المباحثات ونصب المحطات الإذاعية والتلفزيونية وتأسيس المطبع وإصدار الصحف والجرائد والمجلات وتشكيل الأحزاب والمنظمات إلى غير ذلك. وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب (الفقه: الحريات)().

الأنبياء عليهم السلام والحريات

س: ذكرتم في بعض كتبكم أن مهمَّة الأنبياء عليهم السلام إعطاء الحريات للبشر، فما هذه الحريات؟

ج: مهمَّة الأنبياء عليه السلام هي تحرير الإنسان من نوعين من الضغوط: ضغوط داخلية وضغوط خارجية، فالضغط الداخلية هي الأمراض النفسية والانحرافات والشهوات والتزعات الهدامة، والضغط الخارجي هي القوانين والأحكام الجائرة والظلم السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وهذا النوعان تلخصهما الآية الكريمة حيث تقول في بيان مهمَّة رسول الله صلى الله عليه وآله؟ وَيَضُمُّ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ()؟ فالإصر يعني الضغوط النفسية الداخلية والأغلال تعني الضغوط والقيود الخارجية، علماً بأن الحريات الإسلامية هي أكثر من حريات الغرب بأضعاف مضاعفة.

الأحزاب والتنظيمات

حرية الأحزاب

س: ما هو الحكم الشرعي في تأسيس حزب أو تشكيل مجموعة أو إقامة منظمة من دون الحصول على مجوز قانوني من الدولة؟

ج: تأسيس الأحزاب والمنظمات والتكتلات الدينية وما أشبه مما لا تخالف الشرع جائز.

حدود عمل الأحزاب

س: ما هي الحدود المسموح بها لعمل الأحزاب السياسية؟

ج: يحق لكل حزب أن يعمل ضمن الإطار الإسلامي من أي مذهب أو قومية كان.

التكتلات الحزبية والتنظيمية

س: ما هو نظر الإسلام بالنسبة إلى التكتلات الحزبية والتنظيمية؟

ج: يجوز التكتل والتنظيم إذا لم يشتمل على ما يخالف الإسلام.

بين الأحزاب المتنافسة

س: قال تعالى؟: وَلَا تَشْبُهُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَسْبَهُوا اللَّهَ عَيْدُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ ()، لكننا نرى أن الأحزاب الموجودة في الساحة والمتنافسين في العمل يشتم كل منهم الثاني، فما رأيكم في الموقف؟

ج: التنافس من أجل الخير ينبغي أن يكون إيجابياً، والسباب لا يؤدي إلى التنافس الشريف، بل يؤدي إلى التناحر وهو محظوظ. (كما قال تعالى؟: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةً)؟ وقال سبحانه؟: وَاعْتَصُمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)، وقال تعالى؟: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ

افتَّلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا (.) ؟

الأحزاب الإسلامية

إجازة الفقيه

س: التنظيم والحزب الإسلامي الذي يتطلع لقيادة الأمة ويعمل نحو التغيير السياسي وهذا يقترن في الغالب مع التضحيات والدماء، هل يستلزم الاستناد إلى ولائية الفقيه ليجوز له ما لا يجوز لغيره، أم أنه يستطيع العمل من دون إذن الفقيه الجامع للشروط والاكتفاء بعذول المؤمنين؟

ج: يلزم إجازة الفقيه الجامع للشروط
الانتماء للأحزاب

س: ما حكم الانتماء للأحزاب والحركات الإسلامية؟

ج: إذا كان القائد الأعلى (للحزب أو الحركة أو التنظيم) فقيهاً جاماً للشروط، أو كان الحزب بإجازته جاز.
الانتماء إلى التنظيمات الإسلامية

س: هل يجوز الانتماء إلى التنظيمات الإسلامية؟

ج: التنظيم الصحيح الذي لا يخالف الشرع، لا بأس به.

الأحزاب غير الإسلامية

تشكيل الأحزاب غير الإسلامية

س: هل تسمح الدولة الإسلامية بتشكيل الأحزاب غير الإسلامية؟

ج: الأحزاب غير الإسلامية إن كانت أحزاباً وطنية تريد بناء الوطن فهي مجازة وكذلك بالنسبة إلى أحزاب الأقليات في إطارهم الخاص. نعم لا يحق لحزب أن يدعوا إلى ما يضاد الإسلام.
الأحزاب المنحرفة

س: ما هو الموقف من الأحزاب العلمانية والمنحرفة، هل يلزم مقاطعتهم أو يجوز مصاحبتهم للسعى في هدايتهم؟

ج: يلزم العمل على هدايتهم وإرشادهم.

الأحزاب غير الشرعية

س: من انضم إلى حزب لا إسلامي معتقداً به فهل يحكم بكافر؟

ج: مجرد الانضمام لا يوجب الحكم بالكافر، وإن كان حراماً.

الدكتاتورية والحزب الواحد

لا للاستبداد

س: هل يحق لحزب واحد الاستبداد بالحكم؟

ج: كلاماً.

التجددية الحزبية

س: إذا استبدل حزب واحد بالحكم فما هي وظيفة الأئمة تجاهه؟

ج: السعي لتعذّد الأحزاب الحرّة.

المستبد العادل

س: ما المقصود بفكرة المستبد العادل، وهل يصح استعمال هذا التعبير في الخطاب الإسلامي، وهل يمكن أن يكون الحاكم المسلم العادل مستبدًا؟

ج: كلا (إن العدالة تتنافى مع الاستبداد).

القوانين الإسلامية والوضعية

قوانين غير شرعية

س: هل يجوز خرق القوانين الوضعية المخالفه للشريعة الإسلامية كقوانين الضرائب والحدود ونحوهما؟

ج: كل قانون خالف الإسلام فهو باطل.

الحدود الجغرافية

س: هل الحدود المفتعلة صحيحة في الإسلام أم لا؟

ج: ليس في الإسلام حدود بين البلاد.

تشريع القانون والمصلحة

س: هل يجوز تشريع القوانين استناداً إلى المصلحة؟

ج: إذا كان المشرع شورى الفقهاء حسب قانون «لا ضرر» أو قانون «الأهم والمهم» جاز، وإلا فلا.

الدستور والقوانين الواقية

س: هل يصح إدراج وتدوين القوانين الواقية المستندة إلى الضرر والحرج وما أشبه في الدستور؟

ج: كلا.

من قوانين المرور

س: إذا أصدرت الدولة قراراً يلزم سائقى السيارات بوضع حزام الأمان أثناء سياقة السيارة، فهل يجب الالتزام بذلك؟

ج: إذا كانت الدولة شرعية، أو خاف الضرر على نفسه وجوب الالتزام.

إرجاع القوانين الإسلامية

س: هل العمل لتبدل القوانين الوضعية بالقوانين الإسلامية واجب عيني أو كفائي؟

ج: واجب عيني.

الرقابة والتجسس

حرمة التجسس

س: هل يجوز للدولة التجسس على المواطنين المسلمين؟

ج: لا يجوز التجسس إلا على الأعداء المحاربين، وتصح الرقابة على موظفي الدولة لغرض استقامتهم في أداء الوظيفة.

التجسس

س: ما حكم التجسس على المسلمين؟

ج: يحرم التجسس على المسلمين ووضع الجواسيس عليهم.

معاقبة المخابرات

س: هل تجوز معاقبة المخابرات؟

ج: يلاحظ الأهم والمهم.

الرقابة على الإعلام

س: هل يجوز للدولة فرض الرقابة على الكتب والصحف والمجلات الإسلامية؟

ج: كلا.

الإقامة والسفر

بين المواطن والأجنبي

س: هل يجوز التفريق في الحقوق والواجبات بين ما يصطلح عليه بـ «المواطن» و «الأجنبي»؟

ج: إذا كان كل منهما مسلماً لا يجوز قطعاً.

منع السفر

س: هل يجوز منع إنسان من السفر؟

ج: كلا.

الإقامة الجبرية

س: الإقامة الجبرية ما تعريفها، وما حكم من أمر بها ظلماً؟

ج: لا يجوز ذلك، وللتعریف يراجع كتاب الفقه: الحقوق والجهاد والسياسة().

الضرائب ومصادر الأموال

الضرائب في الإسلام

س: ما هي الضرائب المقررة في الإسلام؟

ج: هي أربعة: الخمس، والزكاة، والجزية (هذه الضرائب متعلقة بأهل الذمة فقط مقابل صون دمائهم وأعراضهم وأموالهم من قبل الدولة الإسلامية)، والخارج.

الضرائب غير الشرعية

س: هل يجوز أخذ ضرائب أخرى غيرها؟

ج: ليس هناك في الإسلام ضرائب أخرى ولا يجوز أخذها.

ضرائب الإرث

س: ما هو الحكم في فرض الضرائب على الإرث؟

ج: لا ضريبة على الإرث إطلاقاً، وهذا العمل غير جائز.

الضرائب والدولة الإسلامية

س: هل يجوز للدولة الإسلامية أخذ الضرائب؟

ج: لا يجوز أخذ أي نوع من الضرائب ما عدا الحقوق الشرعية المذكورة في الفقه، وهي: الخمس والزكاة والجزية والخارج.

مصادرة الأموال

س: هل يجوز مصادرة أموال المسلمين إذا كانوا محاربين؟

ج: يجري عليهم قانون **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا** ().
السجن والإبعاد عن البلد

س: هل يجوز إلقاء القبض على الأشخاص ونفيهم وإخراجهم من البلد وسجنهما؟

ج: لا يجوز إلقاء القبض على الأشخاص أو نفيهم وإخراجهم عن البلد أو سجنهما، إلا في الموارد المقررة شرعاً، وفي الموارد الشرعية يجب العمل وفق الحدود الشرعية.

الانقلابات العسكرية

لا للانقلابات العسكرية

س: ما رأيكم في الانقلابات العسكرية في البلاد الإسلامية؟

ج: يلزم أن يكون الحكم لشوري الفقهاء المراجع، بالتعاون مع الأحزاب الإسلامية، وما عدا ذلك ليس صحيحاً
تأييد الانقلاب

س: وما هو حكم تأييد هذه الانقلابات العسكرية؟

ج: الفقهاء لا يؤيدون هذه الانقلابات العسكرية، إلا إذا كان الانقلاب حسب الموازين الشرعية (كما إذا كان حسب رأي أكثريه الأمة
مدعوماً من قبل شوري الفقهاء المراجع).
القائم بالانقلاب

س: لو فرض أن القائم بالانقلاب العسكري رجل معروف بالتدبر والصلاح فهل يجوز تأييده؟

ج: اختيار الحكم في غير المعصوم عليه السلام بأكثريه آراء الأمة مع تأييد شوري المراجع.

ولاية الفقيه

الفقيه الواحد أم شوري الفقهاء؟

س: هل ترون الولاية للفقيه الواحد أم للفقهاء؟

ج: الولاية لشوري الفقهاء المراجع.

هل ولاية الفقيه مطلقة؟

س: هل ولاية الفقيه أو الفقهاء مطلقة أم مقيدة؟

ج: مقيدة بالإطار الإسلامي.

بين الفقيه والفقية الآخر

س: هل يجوز لفقيه منع فقيه آخر من إبداء وجهة نظره في المسائل الفقهية والاجتماعية والسياسية؟

ج: لا يجوز إطلاقاً.

الفقية الحاكم

س: إذا كان الفقيه حاكماً على المسلمين وبيده زمام السلطة هل يجب على غيره من الفقهاء أن يطيعوا حكمه؟

ج: لا، وإنما اللازم شوري الفقهاء المراجع.

لا استبداد في الحكم

س: ما هو نوع الحكم في الإسلام؟ وهل يجوز الاستبداد في الحكم؟

ج: الحكم في الإسلام بالنسبة لغير المعصومين عليهم السلام هو بأكثريّة الآراء وبالشوري، كما يجب توفر بقية الشروط الشرعية أيضًا، ولا يجوز الاستبداد في الحكم.

الأحكام العامة والعناوين الثانوية

س: من له الصلاحية في تشخيص الأحكام العامة؟

ج: تشخيص الأحكام العامة وموضوعاتها، والعنوانين الثانوية العامة وإجراؤها في المجتمع، يتوقف على تأييد شورى الفقهاء المراجع.

شورى الفقهاء وإدارة الدولة

الحكومة الشرعية

س: مصطلح (الحكومة الشرعية) ورد في مسائل كثيرة، فما معناها ومصاديقها؟

ج: إذا كانت بإشراف شورى الفقهاء المراجع.

بين شورى الفقهاء وولاية الفقيه

س: هل شورى الفقهاء المراجع تعارض ولاية الفقيه؟

ج: شورى الفقهاء عين ولاية الفقيه (إلا أن الولاية والسلطة لمجموعة من الفقهاء، لا لفقيه واحد فقط).

ممثل المذاهب الأخرى

س: من يمثل غير الشيعة في مجلس الفقهاء المراجع؟

ج: الذي يمثل غير الشيعة في هذه الشورى هم فقهاء العامة المرضىون عند أكثرتهم بنحو تكون أكثرية كل من الفريقين نافذةً في طائفته، وأكثرية كلا الفريقين معاً نافذةً في المشتركات، على ما فصلناه في كتاب (كيف نجمع شمل المسلمين؟)).

ممثل الأديان الأخرى

س: من يمثل غير المسلمين في ذات المجلس؟

ج: هناك من يمثل غير المسلمين ويرعى حقوقهم في مجلس الشورى (البرلمان) الذي ينتخب من قبل الشعب بكافة طوائفه.

عدد شورى الفقهاء

س: ماذا عن عدد أعضاء مجلس شورى الفقهاء، هل كل مرجع ينتمي إلى المجلس أم هناك صفات وضوابط خصوصاً إذا زاد عن العدد من يُدعى وجود مقلدين له؟

ج: مبدئياً يتكون أعضاء مجلس شورى الفقهاء من المراجع الذين اختارتهم الأمة في التقليد وذلك بالمقدار المعنى به عادة، أو من وكلاء الناس المخولين في ذلك، وأما بالنسبة إلى وصول عدد المقلدين إلى الحد المعنى به عادة فيرجع فيه إلى أهل الخبرة.

الشورى المنتخبة

س: هل يُنتخب المراجع لمجلس شورى الفقهاء، أو يُعينون، ومن يعينهم؟

ج: المراجع منتخبون من قبل المقلدين بشكل تلقائي، وشيئاً فشيئاً يصبح رجوع الأمة إليهم أمراً واقعياً.

الفقيه إذا لم يكن مرجعا

س: في حالة الانتخاب لنفرض أن الناس ارتفعوا عالماً فقيهاً ليس بمرجع فقهي لهم، لكنه ضليع في الشؤون السياسية والثقافية والاجتماعية؟

ج: الانتخاب للمراجع ليس بالصيغة المعهودة والمعرفة، بل كما وضحنا في الجواب السابق، وإن وجد هكذا فقيه ولم يكن بمرجع

يعرض أمره على شورى الفقهاء فإن وجدوا المصلحة في دخوله معهم وصوتوا على ذلك يكون كأحدهم، وإن لم يصوتوا على ذلك يجعلونه من ضمن المستشارين الخاصين بشورى الفقهاء والذين هم من المتضلعين في كافة المجالات سواء الاقتصادية منها أو السياسية أو الثقافية أو العسكرية.

بين شورى الفقهاء وعقلاء القوم

س: لو أن عقلاء القوم في بلد ما ارتأوا رأياً بخلاف مجلس الفقهاء المراجع، فالمرجع لمن في هذه الحالة؟
ج: يتم التشاور بين العقلاء وبين الفقهاء، وفي حالة استمرار الخلاف بينهما يكون الرأي لمجلس شورى الفقهاء.
حضراء شورى الفقهاء

س: كيف أعطت ولاية شورى الفقهاء الوجه الحضاري ليس للشيعة فقط بل للمسلمين جميعاً؟
ج: لأنها يجمع كل المسلمين، على ما ذكرناه في كتاب (كيف نجمع شمل المسلمين؟).
الصيغة المثلث للحكم

س: ما هي الصيغة المثلث لإدارة الحكومة الإسلامية في عصر الغيبة الكبرى؟
ج: بنحو شورى الفقهاء المراجع، والأحزاب الحرة المستندة إلى المؤسسات الدستورية.
كيفية تطبيق شورى الفقهاء

س: مع تعدد المراجع والتباين الجغرافي فيما بينهم، كيف يمكن تطبيق فكرة شورى المرجعية؟
ج: بواسطة وكلائهم، وبين كل مذهب ومذهب يجتمعون بأنفسهم، ولذلك نظائر في العالم اليوم (كمندوبى الدول في الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى).

الحكم والدولة الإسلامية

لا لكثره الدوائر والموظفين

س: ما هو رأيكم في كثرة الدوائر والموظفين في الدولة؟
ج: في الإسلام الموظفون قليلون جداً، كما ذكرنا ذلك في كتاب (فقه الدولة) وغيره.
الإيمان والعمل السياسي

س: في عالم اليوم حيث العمل السياسي يقترن مع الكذب والخداع هل يكون للمؤمن في ذلك من سبيل؟
ج: لا- تلازم بين الأمرين، فالسياسة الإسلامية نزيهة عن ذلك، كما يشاهد في سياسة رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ومع الضرورة يلاحظ الأهم في الشريعة.
مستقبل البشرية

س: على ضوء الأحداث السياسية المستجدة في العالم، هل ترون مستقبل البشرية سائراً نحو التمزق والتشريد أم أنه يتوجه نحو حكومة عالمية عادلة موحدة؟

ج: أرى الثاني، والله المستعان.
الأزمات وأسبابها

س: يمر عالمنا الإسلامي اليوم بكل أطرافه بأزمات حادة في السياسة والإدارة والاقتصاد والجامعات العلمية والدينية إضافة إلى الضياع والتشتت ما هو السبب الأول والأساس في هذه الأزمات؟
ج: ابعاد الناس عن مناهج الأنبياء عليهم السلام، قال تعالى: **وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً**؟

وقال سبحانه: وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْبَىٰ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ (٤). الإسلام والتقدم العلمي

الأولى في الإدارة

س: منْ الأولى في ولاية وإدارة مركز إسلامي أو مؤسسة دينية قائمة على أموال الناس، هل المؤسّسون الأوائل أم ذوو الكفاءات من العلماء والمؤمنين الذين يتتصفون بالإخلاص؟

ج: الأولى تسليم المؤسسات إلى ذوى الكفاءات، إلا إذا كان محذور هذا كله مع مراعاة الموازين الشرعية المذكورة في باب الوقف وغيره (كما لو كان غير مخلص، وخائنًا للأمانة).

س: هل تتفقون مع الرأي القائل بأنَّ تشخيص الأحكام الثانية في الإسلام لدى الحالات الاستثنائية الطارئة يكون بيد المرجع الأعلى الجامع لشرائط الفتوى أو شورى الفقهاء المراجع، وبعبارة أخرى من الذي يحدُّد موارد الأحكام الثانية التي يجازها الإسلام (حالة الطوارئ) كحالات دفع الضرر الأكبر أو التقيء وما أشبه، سواء في الأمور الشخصية للفرد أو الأمور المتعلقة بالأمة الإسلامية أو مسلمي بلد من بلاد الإسلام؟

ج: نعم، فإن تشخيصها في الشؤون الخاصة بيد الفرد، وفي الشؤون العامة بيد شورى الفقهاء.
المستقبل للإسلام

س: لقد سقط المعسكر الشرقي وانتهت الشيوعية نهاية مخزية في دارها ودار غيرها، وأصبحت الرأسمالية اليوم سيدة المواقف العسكرية والسياسية والاقتصادية في العالم كما يبدو فهل يرى سماحة المرجع أنّ الرأسمالية أيضاً سوف تواجه مصير الشيوعية، وإذا كان جوابكم: نعم، فهل هناك بديل عالمي محتمل؟

ج: نعم الرأسمالية أيضاً في حال السقوط، كما ذكرت ذلك في بعض كتبى وذكرت وجهاً أيضاً ()، والبدليل هو القرب إلى أحكام الإسلام.

التعامل مع النظام السابق

س: كيف تعامل الحكومة الإسلامية الجديدة مع النظام السابق وزمرته؟

ج: ينبغي على الحكومة الإسلامية القائمة، إصدار العفو العام عن كل من أجرم قبل قيام الحكم الإسلامي، كما عفا النبي صلى الله عليه واله عن أهل مكة^(٤)، وعفا أمير المؤمنين عليه السلام عن أهل البصرة^(٥).

المعاهدات الدولية

نظرة الدولة الإسلامية إلى الدول

س: كيف تنظر الدولة الإسلامية إلى سائر الدول، وكيف يتم التعامل معها؟

ج: تنقسم سائر الدول بالنسبة إلى الدولة الإسلامية إلى قسمين:
الأول: الدول الإسلامية.

الثانية: الدول غير الإسلامية.

بالنسبة إلى الدول الإسلامية يلزم العمل معها حسب القانون الإسلامي حيث الأمة الواحدة والأخوة الإسلامية وعدم الحدود المفتعلة، قال سبحانه: وإن هذه أمتك أمة واحدة ()، وقال تعالى: إنما المؤمنون إخوة ()؟ وأما بالنسبة إلى الدول غير الإسلامية فبحسن الجوار والمعاهدات الدولية والاحترام المتبادل. قال تعالى: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ()... وقال سبحانه: وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ()؟ الدول المجاورة وغيرها

س: كيف تعامل الدولة الإسلامية مع الدول المجاورة؟

ج: على الدولة الإسلامية أن تعامل بكل حكمة وتعقل مع كل الدول سواء سميت مجاورة لتجاوز أراضيهم أو لم تسم مجاورة كسائر دول العالم، سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة.

مقومات الدولة الإسلامية

س: ما هي أهم مقومات استقرار الدولة الإسلامية؟

ج: إن من أهم مقومات استقرار الدولة الإسلامية حسن الجوار بأن تحفظ حق الجوار بالحسن، لا الحسن فقط، فقد قال سبحانه: «أمر قومك يأخذوا بأحسنتها ()». وقال الإمام الكاظم عليه السلام: «ليس حسن الجوار كف الأذى ولكن حسن الجوار الصبر على الأذى» ().

الجار السيء

س: ماذا الحكم إذا كان الجار سيئاً؟

ج: إذا كان الجار سيئاً عقيدة أو عملاً فاللازم إصلاحه ودعوته بالتقوى هي أحسن كما قال تعالى: «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتقوى هي أحسن ()». فكما إن حسن الجوار مهم بالنسبة إلى البيوت والدور فهو أهم بالنسبة إلى الدول والحكومات.

التعامل مع الإعلام المضاد

س: ما العمل فيما لو قام إعلام الدول المعادية باستفزاز الدولة الإسلامية؟

ج: إذا قام إعلام الدول المعادية بالاستفزاز ضد الدولة الإسلامية فاللازم على الدولة الإسلامية أن تتحلى بالصبر وضبط النفس وتزد الإساءة بالإحسان وتجيب على ذلك؟ بالحكمة والموعظة الحسنة (). كما يلزم الابتعاد عن السباب والتهريج فإن ذلك يخفف من الإساءة على أقل تقدير وقد ورد عن الإمام السجدة عليه السلام في دعائه: «اللهم صل على محمد وآلله وسدني لأن أعارض من غشى بالنصح وأجزى من هجرني بالبر وأثيب من حرمني بالبذل وأكافى من قطعني بالصلة وأخالف من اغتابني إلى حسن الذكر وأنأشكر الحسنة وأغضى عن السيئة» ()، ومن الطبيعي أن يلاحظ في ذلك مقتضيات باب التراحم () حسب تشخيص شورى المراجع.

الدولة الإسلامية وال الحرب

س: هل الإسلام دين السلم أم الحرب؟

ج: الأصل في الإسلام هو السلم، الحرب هي خلاف الأصل، ولذا يقتصر فيها على أقصى موارد الضرورة، وقد راعى الإسلام في الحرب نظافة لم تر البشرية مثلها قط رغم كثرة المنظمات الدولية اليوم التي تدعى بأنها تراقب الحروب، وتندد بالانتهاكات التي تتكرر فيها.

المسلم في الدول غير الإسلامية

س: كيف تكون نظرة الدولة الإسلامية إلى المسلم من الدول الأخرى؟

ج: اللازم اعتبار المسلم من أية دولة بمنزلة المواطن في الدولة الإسلامية، وإن لأذكر قبل نصف قرن حيث لم تكن هناك

جنسية ولا هوية ولا ما أشبه كيف كان المسلمين يأتون من بلاد الإسلام أو غير بلاد الإسلام إلى العراق فكان حالهم حال المسلمين في العراق في كل شيء (١).

المسلم ليس بأجنبي

س: هل يجوز وصف المسلم بالأجنبي وإن كان من بلد آخر؟

ج: لا يجوز للمسلم أن يصف أخاه المسلم بأنه أجنبي، وإن اختلف عنه في القومية والعنصر والشكل واللغة وما أشبه، فالأخenic في نظر الإسلام هو كل خارج من الدين الإسلامي.

إخراج المسلم من بلدده

س: هل يجوز إخراج المسلم من البلد الإسلامي؟

ج: لا يجوز إخراج أي مسلم من البلد الإسلامي وإن كان من بلد آخر أصلاً أو كانت له لغة أخرى.
غير المسلم في الدولة الإسلامية

س: وماذا عن غير المسلم الذي يأتي إلى بلد الإسلام؟

ج: اللازم إجراء قانون (الإلزام) و(تبادل المصالح) و(لانيهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين (٢)...)

حقوق الإنسان وحقوق المعاشرة

الإسلام وحقوق الإنسان

س: ما هو رأي الإسلام بالنسبة إلى حقوق الإنسان؟

ج: يجب مراعاة حقوق الإنسان كما أقرها الإسلام.

رعاية حقوق الإنسان

س: هل يلزم رعاية حقوق الإنسان؟

ج: يلزم رعاية حقوق الإنسان على الوجه الذي أمر به الإسلام.

رسالة الحقوق الإسلامية

س: هل يوجد في رسالة الحقوق المروية عن الإمام زين العابدين عليه السلام ما يشير إلى مسألة حقوق الإنسان بالمعنى الذي المستخدم في العصر؟

ج: كل مفردات حقوق الإنسان المشروعة بل وأكثر مما ذكر ومحض موجود في الإسلام. (راجع رسالة الحقوق) للأمام زين العابدين عليه السلام.

المعارضة وحقوقهم

س: ما هي حقوق المعارض في الإسلام؟

ج: على الحكومة الإسلامية أن تسمح للمعارض بأن تعيش في كنف الإسلام، وظلال الحكم الإسلامي، وحقوقها محفوظة ما دام لم تشهر السيف والسلاح ضد المسلمين، وهكذا كان يتعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام مع أفراد المعارضة.

الطائفية والقومية والعنصرية

لا للقوميات والعنصريات

س: هل توجد في الإسلام قوميات أو عنصريات؟

- ج: لا، بل هو دين الأخوة، كما قال تعالى؟: إنما المؤمنون إخوة().؟
بين الشيعة والسنّة
- س: اتحاد المسلمين الشيعة والسنّة ما هو مفهومه العملي في رأيكم؟
ج: ذكرناه في كتاب (كيف نجمع شمل المسلمين؟).
العنصرية في بلاد الغرب
- س: العنصرية في البلاد الأجنبية تستهدف أحياناً الإنسان المسلم، فقد يتعرض أو تتعرض المرأة المسلمة للإهانة وربما الضرب أيضاً،
فما هو الموقف الشرعي الذي ينبغي اتخاذه في الدفاع، هل التسامح والسكوت أم الرد بالمثل أم هناك موقف آخر؟
ج: يعمل وفق قوله تعالى؟: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُؤْعَنَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ().?
حقوق الطوائف
- س: ما هو مصير الطوائف والأقليات المذهبية والقومية والسياسية؟
ج: لكل الأقليات الدينية والقومية والسياسية حريتها المشروعة.
الناس سواسية
- س: هل الإسلام يجوز للمسلم أن يفضل بنى قومه على غيرهم بداع القومية؟
ج: ليس في الإسلام قومية (الناس سواء كأسنان المشط).
الإكراه الأجوائى
- س: الإكراه الأجوائى جائز أم لا؟
ج: كلا.
إثارة الخلافات
- س: هل يجوز إثارة المسائل الخلافية والتي يتحمل حدوث تفرقه وفتنه من جرائها؟
ج: قال تعالى؟ وَاعْصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْرَقُوا()؟ صدق الله العلي العظيم.
كل يأخذ برأيه
- س: إذا كانت في إحدى البلاد مخالفة قطاع كبير من المسلمين السنّة يوجب النزاع والانشقاق، فهل يؤخذ برأيهم ثم دعوه الشيعة إلى
الأخذ برأيهم؟
ج: كل يأخذ برأيه (ويحترم رأى الجميع).
المسيحيون في الحكومة الإسلامية
- س: هل يستطيع المسيحيون العيش الكريم في ظل الحكومة الإسلامية؟
ج: نعم. (كما كانوا يعيشون في ظل حكومة النبي صلى الله عليه وآله وحكومة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام).
التعامل مع النصارى
- س: ما الموقف الإسلامي في التعامل مع المسيحيين؟
ج: يعاملون كما عاملتهم الرسول صلى الله عليه وآله والإمام أمير المؤمنين عليه السلام في دولتيهما.
الوحدة الإسلامية
- س: هل بالإمكان قيام وحدة إسلامية؟
ج: نعم. (بوحدة الكلمة التي قال الله تعالى عنها في كتابه الكريم؟: إِنَّ هَذِهِ أُمَّكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ)؟ وقال أيضاً؟: وَاعْصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ

جَمِيعًا وَلَا تَفْرُّقُوا؟)؟ وَقَالَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ» (،)....

التقرير بين المذاهب

س: ما هي تصوراتكم للتقرير بين المذاهب الإسلامية؟

ج: ذكرنا ذلك في كتاب (كيف نجمع شمل المسلمين؟) ().

الأقليات

التعامل مع الأقليات

س: كيف يتم التعامل مع الأقليات في الدولة الإسلامية؟

ج: إن الدولة الإسلامية تعيش مع الأقليات سلماً، فالأقليات لها أحكامها الخاصة بها، سواء كانت أدياناً كالمجوس والنصارى، أو غير أديان كالبوذية والبرهمية وما إلى ذلك. كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك بالنسبة إلى المشركين فإنه صلى الله عليه وآله لم يجرأ أحداً على الإسلام في مكان مع إن كثيراً منهم كانوا مشركين بعد فتح الرسول صلى الله عليه وآله لها.

حدود عمل الأقليات

س: ما هي الحدود المسموح بها لعمل الأقليات والقوميات الأخرى؟

ج: يباح لكل أقلية أو قومية أن تمارس لغتها الخاصة في المدارس والجرائد وسائل الإعلام. نعم اللغة العربية هي اللغة الرسمية للMuslimين لأنها لغة الكتاب والسنة، ويحق لكل أقلية أو قومية أخرى من عمل البرامج الإذاعية والتلفزيونية وإصدار الجرائد والمجلات بغيرهم الخاصة.

القضاء بين الأقليات

س: كيف يتم القضاء بين الأقليات في الدولة الإسلامية؟

ج: الأقليات في القضاء مخيرون بين مراجعتنا ومراعاتها قضائهم فإن راجعونا حكمنا لهم وعليهم () بحكمهم أو بحكم أنفسنا (). أما في الآداب العامة: كالمرور ونحوه فاللازم عليهم اتباع قوانين البلاد كما هو كذلك في كل بلد من بلاد العالم.

الأقليات ورعاية الآداب العامة

س: ما هي الآداب التي على الأقليات مراعاتها في البلاد الإسلامية؟

ج: من الآداب العامة التي عليهم مراعاتها في البلاد: عدم إظهار المنكر مثل التظاهر بشرب الخمر وفتح دور البغاء وما إلى ذلك ()، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب (الفقه: الدولة الإسلامية) ().

التفاوض وحل الخلافات

بين العلماء والمثقفين

س: هل ترون صيغة معينة لحل الضبابية التي تسود أحياناً بين المثقفين المؤمنين العاملين في سبيل الله ضمن تنظيم إسلامي أو خارجه، وبين بعض العلماء الذين هم كذلك أيضاً، خاصة إذا كان العالم يعتبر رأيه مصادقاً لولاية الفقيه؟

ج: التلاقي والتفاهم والحل بالتي هي أحسن.

المفاوضات السياسية

س: دخول المعارضة الإسلامية في المفاوضة مع حكومة ظالمه كانت تقارعها بالأمس هل يسلبها صفة الإسلامية أم الإسلام يجوز لها ذلك من باب الأهم والمهم والمصالح والظروف الاستثنائية؟

ج: يجوز بإذن الحاكم الشرعي، كما فاوض الرسول صلى الله عليه وآله وشريكه مكة في صلح الحديبية.
الحوار الإسلامي المسيحي

س: هل يجوز عقد مؤتمرات وندوات تحت عنوان الحوار الإسلامي المسيحي أو ما أشبه ذلك؟
ج: يجوز ذلك مع مراعاة الموازين الشرعية، والسعى لهداية الآخرين إلى حقيقة الإسلام.
الأصولي والأخبارى

س: هل يحق إطلاق مصطلح (الأصوليين) والإخباريين على الناس؟

ج: يصح إذا لم يسبب ذلك الاختلاف والفرق.
الخلافات في الأمة

س: الاختلاف الذي يعم غالبية قطاعات الأمة هل يعود سببه إلى اختلاف المراجع أم اختلاف القيادات السياسية أم الناس أنفسهم، وما هو الطريق الأمثل لحل الخلافات؟

ج: اللازم شورى المراجع وتعدد الأحزاب الحرة وبثوعى في الأمة حتى تقل التزاعات إن شاء الله تعالى.
الخلافات لا تعنى التزاعات

س: إن كثيرًا من الاختلافات في البلاد الإسلامية قد يكون منشؤها الاستعمار والدول المعادية كما هو واضح، ولكن أحيانًا يتصور أن بعض العلماء يقومون بدعم هذه الخلافات بحجج الأمور بالمعروف والنهى عن المنكر، فتارةً ترى موضوع الأصولية والأخبارية، وتارةً ولائية الفقيه بأنواعها والنظرية المغایرة لها، وتارةً الأعلمية والمرجعية، وهكذا، فما هي الحكماء من الاختلاف بين المراجع وما هي الردود الشرعية على الأمور التي ذكرناها؟

ج: إن الاختلاف في وجهات النظر المستند إلى الأدلة العلمية والحجج الشرعية هو مما لا إشكال فيه، بل مما قامت عليه ضرورة العقول وسيرة العقلاة واقتضته مصالح الحياة بعد أن جعل الله سبحانه البشر غير متساوين في الأذواق والتجارب والمصارف، فما دام الاختلاف في وجهات النظر ضمن إطار الدليل والتنافس فهو معقول بل ومطلوب لاستمرار الحياة بالشكل الأفضل وسوق الإنسان نحو الأكمل. وأما إذا أصبح اختلاف وجهات النظر موجباً للصراعات والنزاعات فإن ذلك داخل في قوله سبحانه وتعالى؟ ولأتنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم؟ وهو مما يترتب عليه مفاسد كبيرة بين المؤمنين في الدنيا والآخرة. إلا أن هذا ليس دأب العلماء ولا العاملين المخلصين، نسأل الله سبحانه أن يهدي المسلمين إلى الصواب ويدلهم على سبل التقدم والحياة الآمنة المطمئنة آمين رب العالمين.

سر الخلاف

س: ما هو سبب خلاف العلماء مع بعض الدول الإسلامية؟

ج: يرى العلماء ضرورة تطبيق القوانين الإسلامية في كافة مراحل الحياة، من قانون الأخوة الإسلامية، وقانون الأمة الواحدة، وشورى الفقهاء المراجع، والتعددية السياسية، والحربيات الإسلامية، واستقلالية الحوزات العلمية، وما أشبه.

إدارة الصراع الإسلامي الإسرائيلي

الحلول الجذرية

س: في لبنان حيث العدوان الإسرائيلي مستمر على الجنوب والبقاع الغربي، بما هو الرد المناسب الذي يلزم اتخاذذه؟
ج: للمشكلة حلول جذرية، فإنها أكبر من قضية الجنوب والبقاع، ومadam المسلمين لم يرجعوا إلى أحكام الله تعالى بالأمة الواحدة والحرية الإسلامية ومبدأ الاستشارة والتعددية، ستبقى أمثل هذه المشاكل، كما يلزم أيضاً تشكيل منظمة عالمية إسلامية تهتم بمشاكل

ال المسلمين، نعم لل المسلمين أن يمارسوا حق الدفاع المقرر في الشريعة الإسلامية.

الأراضي المغتصبة

س: إسرائيل اغتصبت جزءاً من الأراضي الإسلامية فما هو الأسلوب الأمثل لبناء الأمة في الرد على هذا العدوان؟

ج: يعرف مما سبق.

الرد العسكري

س: ما هو رأيكم حول الرد العسكري للقضاء الإسرائيلي ولعدوانه على الجنوب والبقاع الغربي؟

ج: كالسابق.

المقاومة

س: كانت إسرائيل ولا تزال تصعد اعتداءاتها على لبنان وغيرها من البلاد الإسلامية فما هو رأيكم في عمليات الرد المسلح التي تقوم بها المقاومة ضد إسرائيل؟

ج: المقاومة جائزة حسب موازين الدفاع الإسلامي المذكورة في باب الجهاد، وفي الأمور العامة كالسلم وال الحرب يلزم اتخاذ رأي شوري المراجع حسب أكثريّة الآراء.

المخطوطات الصهيونية

س: ماذا يلزم على المسلمين في مواجهة المخطوطات الصهيونية؟

ج: يلزم السعي الجاد من أجل الرجوع إلى القوانين الإسلامية المنسية وتطبيق الإسلام بصورة عامة وللآيات الثلاث بصورة خاصّة، وهي:

آية الأخوة؟: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةً().?

وآية الأمة الواحدة؟: وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً().?

وآية الحريات؟: وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ().?

كما يلزم تأسيس منظمة إسلامية عالمية.

علماء الدين والسياسة

الحو زات العلمية والمناهج السياسية

س: هناك من يرى أن المنهج الدراسية في الحوزات العلمية قاصرة عن تربية الكوادر العلمائية على مستوى قيادة العمل السياسي والتغييري، لذلك فلا يلزم اتباع العلماء فيها، فهل توافقون على هذا الرأي؟

ج: هذا غير صحيح. (فإن مناهج الحوزات العلمية هي مناهج إسلامية عامة ومنها ما يرتبط بالسياسة).

دور العلماء

س: هل للعلماء دور في المجال السياسي؟

ج: نعم كما هو المشاهد في التاريخ().

تنظيم الحوزة

س: ما هو رأيكم في تنظيم الحوزة العلمية، وما هو الأسلوب الأمثل لذلك؟

ج: ذكرنا ذلك في كتاب (الفقه: الإداره)(), و(إلى وكلائنا في البلاد)().

مخالفو تنظيم الحوزات

س: ما هو حكم من يخالف تنظيم الحوزات العلمية؟

ج: كل يأخذ برأى مرجع تقليده.

متفقات السياسة

الحقول السياسية ومشاكلها

س: هناك بعض العاملين في الحقل السياسي وال العلاقات الدولية التي يعود نفعها للسجناء والمظلومين قد يتافق لهم في لقاءاتهم أن يصافحوا المرأة الأجنبية أو يحلقوا لحاهم، فهل يجوز ذلك نظراً للمصلحة العامة، والاضطرار الموجود؟
ج: يجب الالتزام بالموازين الشرعية، وعند الاضطرار يلاحظ مسألة الأهم والمهم شرعاً.

الحرب العالمية الثالثة

س: هل ترون وقوع حرب عالمية ثالثة في المستقبل؟

ج: وما تدرى نفس ماذا تكتب غداً؟

نفوس المسلمين

س: كم هو عدد المسلمين في العالم حالياً؟

ج: ما يقارب المليار والنصف).

س: كم بلغ عدد المسلمين في العالم؟

ج: بلغ حسب آخر الإحصاءات المليارين.

الإخلاص في العمل

س: بعض منا يتجىء إلى خدمة الناس طلباً للموضع والعزة، فما هو رأيكم؟

ج: لا بأس إذا لم يكن حراماً، وينبغي للإنسان أن يتحلى بالإخلاص في جميع أموره.

من مشاكل الدعاة

س: واجهت دعوة النبي صلى الله عليه وآله حملات من التشكيك والتهويل، محاولة لإسقاط الدعوة، ألا ترون أن هذا الأسلوب مازال قائماً في وجه من يحملون هم الرسالة والدعوة إليها؟

ج: نعم وسيبقى.

بين الرجل والمرأة

س: يزعم البعض أن الدين الإسلامي يفرق بين الرجل والمرأة فما هو رأيكم؟

ج: ذكرنا في العديد من الكتب بأنه لا فرق في الإنسانية بين الرجل والمرأة، وكذلك بالنسبة إلى الأحكام الشرعية فإن الأصل هو المساواة إلا ما خرج بالدليل الشرعي نظراً للمصالح الواقعية المنسجمة تماماً مع خلقة الإنسان وفطرته، فلكل منهم حقوق وعليه واجبات.

الشريعة

س: هل يوجد نظام في الإسلام اسمه نظام الشرطة؟

ج: نعم.

مسائل الشرطة

س: لماذا لا توجد كتب فقهية حول نظام الشرطة، مع العلم بأن نظام الشرطة يكون أدلة لتنفيذ الأحكام في الدولة الإسلامية؟

ج: ذكره الفقهاء في باب (الحسبة) وما أشبه.

تصوير المنشورات

س: هل يجوز تصوير المنشورات في مكان العمل مع العلم أن المالك لا يعلم بالمحتويات وإذا أخبر فإنه يرفض وربما بلغ عننا؟

ج: يتشرط رضا المالك.

الإسناد السياسي

س: هل إسناد الآراء السياسية بأدلة إسلامية من آيات وروايات هو استدلال على حكمها الشرعي بصورة علمية؟

ج: نعم، (إذا كان وفقاً لموازين الاستنباط).

???

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين.

قم المقدسة

محمد الشيرازي

رجوع إلى القائمة

پی نوشتہا

() سورة البقرة: ١٣٨.

() سورة الحديد: ٢٥.

() نهج البلاغة، الخطب: ٣٣ ومن خطبة له عليه السلام عند خروجه لقتال أهل البصرة.

() نهج البلاغة، الخطب: ١٣٦ ومن كلام له عليه السلام في أمر البيعة.

() نهج البلاغة، الرسائل: ٥٣ ومن كتاب له عليه السلام كتبه للأشرذ النخعي لما ولاه على مصر وأعمالها.

() سورة الحجر: ١٩.

() نهج البلاغة، الرسائل: ٤٧ ومن وصيّة له عليه السلام للحسن والحسين؟ لما ضربه ابن ملجم (لعنه الله).

() من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٦١٠ زيارة جامعه لجميع الأئمه؟ ح ٣٢١٣.

() نهج البلاغة، الرسائل: ٣١ ومن وصيّة له عليه السلام للحسن بن علي عليه السلام كتبها إليه بحضورين عند انصرافه من صفين.

() سورة البقرة: ٢٠٨.

() بحار الأنوار: ج ٧٤ ص ٤٢٣ ب ١٥ ضمن ح ٤٠.

() سورة البقرة: ١٠.

() انظر كتاب (السييل إلى إنهاض المسلمين) و(الصياغة الجديدة لعالم الإيمان والحرية والسلام والرفاه) للإمام الشيرازي رحمة الله عليه.

() للتفصيل راجع كتاب (فقه العولمة) للإمام الشيرازي رحمة الله عليه.

() الكافي: ج ٢ ص ٣٣٦ باب المكر والضرر والخدعه ح ١.

() للتفصيل انظر موسوعة الفقه: السياسة ج ١٠٥ وج ١٠٦ للإمام الراحل وكتاب (السياسة من واقع الإسلام) لآية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي (دام ظله).

() نهج البلاغة، الخطب: ٢٠٠ ومن كلام له عليه السلام في معاویة.

- (١) سورة الحجرات: ١٣.
- (٢) سورة الزخرف: ٤٤.
- (٣) سورة الفتح: ٢٩.
- (٤) سورة فصلت: ٣٤.
- (٥) الصحيفة السجادية: الدعاء رقم ٢٠، وكان من دعائه عليه السلام في مكارم الأخلاق ومرضى الأفعال.
- (٦) سورة الأنفال: ٦١.
- (٧) سورة البقرة: ٢٠٨.
- (٨) سورة الفتح: ٢٩.
- (٩) تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٣٨ ب ١٠ ح ٨.
- (١٠) سورة آل عمران: ١٠٣.
- (١١) سورة الأنفال: ٤٦.
- (١٢) سورة البقرة: ٢٠٨.
- (١٣) سورة البقرة: ٢٥٦.
- (١٤) راجع موسوعة الفقه كتاب القواعد الفقهية ص ٦٩-٨٢.
- (١٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٠٧ ب ٢ ح ٤٤٢١، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ١ ص ٣١٠ ح ٧٤، معاني الأخبار: ص ٢٦٣ ح ١ باب ما روی إياكم والمطلقات ثلاثة في مجلس واحد.
- (١٦) راجع أيضاً كتاب (حياتنا قبل نصف قرن) للإمام المؤلف رحمة الله عليه.
- (١٧) راجع أيضاً كتاب (الصياغة الجديدة لعالم الإيمان والحرية والسلام والرفاه) للإمام المؤلف رحمة الله عليه.
- (١٨) سورة الأعراف: ١٥٧.
- (١٩) سورة الأنعام: ١٠٨.
- (٢٠) سورة الحجرات: ١٠.
- (٢١) سورة آل عمران: ١٠٣.
- (٢٢) سورة الحجرات: ٩.
- (٢٣) الإقامة الجبرية under house arrest: إجراء وقائي تتخذه أجهزة الأمن بحق شخص تعتبره خطراً على النظام، ويقضى هذا الإجراء بإقامة الشخص في مكان تحده السلطات الحكومية مع خضوعه لمراقبة تحد من حريته في التنقل. وتتميز الإقامة الجبرية عن الاحتجاز الإداري في أنها إجراء تستطيع السلطات الإدارية بموجبه أن تلقى القبض على شخص تعتبره خطراً على الأمن العام، دون أي تدخل من قبل السلطات القضائية، وهو وبالتالي إجراء على غاية من الخطورة من حيث يقضي على الحرية الشخصية في غياب أي مراقبة إذ لا يتدخل القضاء الإداري إلا في وقت لاحق، وبالرغم من أن هذا الإجراء كان في أساسه موجهاً ضد الأشخاص الذين يهددون السلامة العامة أي المجرمين، فإنه يطبق اليوم بشكل متزايد وبصورة خاصة بحق المعارضين السياسيين بل حتى كبار الفقهاء ومراجع الأمة.
- (٢٤) سورة الحجرات: ٩.
- (٢٥) يقع الكتاب في ٢٩ صفحة قياس ١٧×١٢. وفيه تناول الإمام الراحل (قدس سره) الموضع التالية: الوحدة الإسلامية، فضح التعذيب والحرمان والتجزؤ، إسقاط الديكتاتور، صفات البلد الديكتاتوري، الانقلابات العسكرية والشعبية الدكتاتورية، أسباب الانقلابات

العسكرية. وقد كتبه (أعلى الله درجاته) في قم المقدسة بتاريخ ١٥ ربيع الأول ١٤٠٣هـ، وطبع في حينه كما قامت مؤسسة الفكر الإسلامي قم المقدسة بإعادة طبعه ثانية عام ١٤١٢هـ. ترجم إلى اللغة الفارسية تحت عنوان: (به سوى اتحاد أمت إسلامي) وطبع في قم المقدسة.

- (١) كيف نجمع شمل المسلمين؟: ص ٥ فصل الوحدة الإسلامية، ط ٢ عام ١٤١٢هـ.
- (٢) موسوعة الفقه، الدولة الإسلامية: ج ١٠٢ ص ٣٠ وما بعدها ط ٢ عام ١٤١٠هـ دار العلوم بيروت.
- (٣) انظر (الحكومة الإسلامية في عهد أمير المؤمنين عليه السلام): ص ٧٤ طبع عام ١٤١٤هـ، (هكذا حكم الإسلام): ص ٥٥ ف ١٣ ط ٤ عام ١٤١٥هـ، (هذا هو النظام الإسلامي): ص ١٧ ط ١ عام ١٤١٨هـ مركز الرسول الأعظم، (موسوعة الفقه، الحكم في الإسلام): ج ٩٩ ص ٩٩ المسألة ٢٠ ط ٢ عام ١٤١٠هـ دار العلوم بيروت.
- (٤) سورة طه: ١٢٤.
- (٥) سورة الأعراف: ٩٦.
- (٦) انظر كتاب (الغرب يتغير) من إصدارات مؤسسة الوعي الإسلامي.
- (٧) انظر كتاب (لأول مرة في تاريخ العالم) ج ٢١ و ٢٠.
- (٨) انظر كتاب (الحكومة الإسلامية في عهد أمير المؤمنين عليه السلام).
- (٩) سورة المؤمنون: ٥٢.
- (١٠) سورة الحجرات: ١٠.
- (١١) سورة الممتحنة: ٨.
- (١٢) سورة الأنفال: ٦١.
- (١٣) سورة الأعراف: ١٤٥.
- (١٤) تحف العقول: ص ٤٣٢، تنبية الخواطر ونزهة النوازل: ج ٢ ص ٢٥.
- (١٥) سورة النحل: ١٢٥.
- (١٦) سورة النحل: ١٢٥.
- (١٧) الصحيفة السجادية: دعاء رقم ٢٠، ومن دعائه؟ في مكارم الأخلاق ومرضى الأفعال.
- (١٨) مبحث أصولي مذكور في علم الأصول.
- (١٩) راجع كتاب (حياتنا قبل نصف قرن) للإمام المؤلف رحمة الله عليه.
- (٢٠) سورة الممتحنة: ٨.
- (٢١) تحف العقول: ص ٢٥٥ رسالته عليه السلام المعروفة برسالة الحقوق.
- (٢٢) سورة الحجرات: ١٠.
- (٢٣) راجع كيف نجمع شمل المسلمين؟: ص ٥ فصل الوحدة الإسلامية، ط ٢ عام ١٤١٢هـ.
- (٢٤) سورة النحل: ١٢٥.
- (٢٥) تحف العقول: ص ٣٦٨ وروى عنه عليه السلام في قصار هذه المعاني.
- (٢٦) سورة آل عمران: ١٠٣.
- (٢٧) سورة الأنبياء: ٩٢.
- (٢٨) سورة آل عمران: ١٠٣.

- (١) مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٤١ ب ١٠٥ ح ١٤٩.
- (٢) راجع كيف نجمع شمل المسلمين؟: ص ٥ فصل الوحدة الإسلامية، ط. ٢.
- (٣) حسب اختلاف الموارد.
- (٤) راجع موسوعة الفقه: ج ٨٤ و ٨٥ كتاب (القضاء)، وكتاب الفقه (القانون)، وكتاب (القواعد الفقهية) للإمام المؤلف رحمة الله عليه.
- (٥) أما شرب الخمر في بيوتهم وفعل الحرام كذلك فلا يمنع منه لقاعدة (الإلزام)، راجع موسوعة الفقه كتاب (القواعد الفقهية).
- (٦) راجع موسوعة الفقه: ج ١٠٢ او ١٠١ كتاب (الدولة الإسلامية).
- (٧) سورة الأنفال: ٤٦.
- (٨) سورة الحجرات: ١٠.
- (٩) سورة المؤمنون: ٥٢.
- (١٠) سورة الأعراف: ١٥٧.
- (١١) مثلاً: الميرزا الشيرازى فى قضيّة التباك (التبيغ) وإخمامه لفتنة قتل الشيعة فى أفغانستان من قبل عبد الرحمن خان، والشيخ محمد تقى الشيرازى فى قيادته لثورة ١٩٢٠م فى العراق والشيخ الطوسي وإخمامه لفتنة قتل الشيعة فى العراق من قتل المغول وجلبهم إلى حظيرة الإسلام وغيرها.
- (١٢) راجع موسوعة الفقه، كتاب الإدارة: ج ١٠٤ ص ٢٤٠ وما بعدها، ط ١ عام ١٤١٠ هـ ١٩٨٩ م دار العلوم بيروت لبنان. ومما ورد فيه: إذا أريد تنظيم الحوزة العلمية فيجب ملاحظة الأمور التالية:
- أ: عدد الطلبة الرجال منهم والنساء ومستواهم الدراسي.
- ب: تمويل الحوزة وعدد المدارس والمدرسين.
- ج: توفير الكتب الالزمة والمطبع الحديثة وتأسيس دور نشر.
- د: وضع برنامج دراسى متكمال حيث يراعى فيه العطل ومدة الدراسة وسن القبول والمواد الدراسية التى يلزم تدريسها.
- ه: حد الجميع (طلبة ومدرسين) على التخلص بالأخلاق الحسنة ورعاية التقوى فى مختلف مراحل الحياة.
- و: تشجيع الطلبة والمدرسين على إصدار المجلات وتأليف الكتب التى تسعى لهداية الناس.
- ز: تهيئة الأقسام الداخلية للطلبة القادمين من البلدان الأخرى وتشجيع العزاب منهم على الزواج وتسهيل شؤونهم فى ذلك.
- ح: قبول الطلبة من البلدان الأخرى فإن الإسلام لا يعترف بالحدود المفتعلة اليوم وتسهيل ذلك وعدم وضع العراقيل أمامهم.
- ط: عدد الحوزات فى القطر الواحد.
- ى: إعداد قوائم بالخرجين لإرسالهم إلى المساجد كائنة وخطباء أو مدراء للمؤسسات الدينية وما أشبه ذلك فى مختلف أنحاء العالم.
- (١٣) يقع الكتاب فى ١٦٧ صفحة قياس ٢٠×١٤٠. وفيه تناول الإمام الراحل (قدس سره) ما ينبغي لوكالء العلماء أن يتصرفوا ويهتموا به، من المواضيع التالية: التوكل، المؤسسات، معاشرة الناس، التعاون فى الخير، المستوى الثقافى والصناعى والزراعى، معرفة منطق اليوم، مع الأعداء، القلم، الصناديق الخيرية، تزويع العزاب، الأخلاق، المستوى الصحى، التوسط فى المعيشة، التعااضد والتنسيق، الحقوق الشرعية، تعمير مراقد الصالحين، الشجاعة، القانون، الجهاد، مسلمو العالم، الإضرابات السلمية، التعديلية، التنظيم، المؤتمرات، اللاغعنف، إحياء تعاليم القرآن، العلاقات، الاكتفاء الذاتى، المنبر، الفتىyan والفتيات، الأوقاف، سيرة الرسول،؟ توزيع الوقت، الآخرة، المحاسبة، جذور الاجتماع، استثمار الفرص، النشاط، الإتقان، تكميل المدينة، الاستشارات الدائمة، المراجع والمؤسسات، حسن الاختيار، و... وكان قد ألفه (رضوان الله عليه) فى كربلاء المقدسة، بتاريخ ٢٧ جمادى الثانية ١٣٩٠هـ، وطبع فى مكتبة الآداب بكرباء المقدسة،

ومطبعة أسعد بيغداد، عام ١٣٩١هـ، كما طبع من قبل دار الصادق في لبنان عام ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م. أضاف إليه سماحة الإمام ؟ في الطبعة الأخيرة عشرة بنود أخرى لتصبح تسعين توصية لرجال الدين الوكلاه. كما ترجمة الشيخ على الكاظمي إلى اللغة الفارسية تحت عنوان: (يام به نمایند کان مذهبی)، وطبع عدّة مرات في إيران قياس ١٤٢٠ و ١٢٠١٧، منها: انتشارات قرآن، قم المقدسة.

(٣٤) سورة لقمان:

(الإحصاءات الأخيرة تشير إلى أن تعداد نفوس المسلمين بلغ المليارين نسمة، انظر المؤلفات الأخيرة للإمام الشيرازي رحمة الله عليه مثل كتاب (فقه العولمة) و(المتخلفون مليارات مسلم) و ...

تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَايَنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧).

مؤسسة مجتمع "القائمة" الثقافية بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعره بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضره الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧هـ) مركز "القائمة" للتراث الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧هـ) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامعات، بالليل والنهار، في مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التّحرّي الأدقّ للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعه - مكان البلاطية المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياущ نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع الازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبهات المنتشرة في الجامعة، و ...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراافق و التسهيلات - في آفاق البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبية، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و ... الأماكن الدينية، السياحية و ...

د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مواقع آخر

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و ... للعرض في القنوات القمرية

و) الإطلاق والدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية والاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١٢٣٥٥٢٤)
 ز) ترسيم النظام التلقائي واليدوي للبلوتون، ويب كشك، الرسائل القصيرة SMS
 ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأمانة الدينية كمسجد جمكران و...
 ط) إقامة المؤتمرات، وتنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية ودورات تربية المربي (حضوراً وافتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" ما بين شارع "بنج رمضان" ومفترق "وفائي/بنياء" القائمة
 تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧= الهجرية القمرية)
 رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٠٠٩٨٣١١-٢٣٥٧٠٢٣-٢٥

الفاكس: ٠٣١١ (٢٣٥٧٠٢٢)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية والمبيعات ٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥

ملخصة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبية، تبرعية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتربت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُواكب الحجم المتزايد والمتسارع للأمور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجح هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً ليعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولـي التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

